

(٤٢)

(الحج والجهاد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ونبيه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

قال الطحاوي رحمه الله: وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: بَرَّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ، إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، لَا يُبْطِلُهُمَا شَيْءٌ وَلَا يَنْقُضُهُمَا. وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ.

هاتان المسألتان أراد بهما المصنف - رحمه الله - الرد على الرافضة، فأما الأولى فقولته: وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ.

قال: وَالْحَجُّ وَالْجِهَادُ مَاضِيَانِ مَعَ أَوْلِي الْأَمْرِ: الحج معروف، وهو قصد بيت الله الحرام في زمن مخصوص لعمل مخصوص، والجهاد: هو أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، هاتان الشعيرتان مع أولي الأمر أي من ولاة الله تعالى أمر المسلمين من السلاطين ماضيان إلى قيام الساعة.

أراد بذلك الرد على الروافض الذين يزعمون أن لا جهاد إلا مع الرضا من العترة من أولاد فاطمة، كما يتوهمون، فهم قد أوقفوا الجهاد في سبيل الله، ولم يشتغلوا به يوماً من الدهر، لكنهم يزعمون أنه لا جهاد إلا تحت راية إمام معصوم، وهذا الإمام المعصوم الذي يدعونه إمام معدوم، ولذلك قال شارح الطحاوية: إنهم أخسر الناس صفقة في هذا الباب. لأنهم ينتظرون معدوماً، فهم قد توهموا وأوهموا بأن الحسن العسكري - رحمه الله - ولد له غلام، وأنه لما بلغ خمس سنين في نحو سنة مائة وخمسة وخمسين من الهجرة خاف عليه من أمراء بني العباس، فأدخله وأخفاه في سرداب في سامراء، وأنه سيخرج في آخر الزمان فيملاً الأرض عدلاً ونوراً، بعد أن مُلئت ظلماً وجوراً، وينسجون حول هذه الأكذوبة من الخيالات الفاسدة ما لا نهاية له، ويُفرغون فيه غل صدورهم وفحيح نفوسهم، ويزعمون أن هذا المعصوم المنتظر أنه سيقصد مدينة رسول الله ﷺ، وينبش قبر أبي بكر وعمر، ويسلبهما، ويسلب سبعين من الصحابة ممن لم يبايعوا جده، إلى غير ذلك من نفضات الصدور، ولا يرفعون علماً للجهاد إلا تحت راية ذلك المزعوم.

فبين الشيخ أن الحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر، فلا يمكن أن تخلو الأمة من ولي أمر يبايعه المسلمون ويجمعون عليه، فإن أمر الجماعة في الإسلام أمر عظيم، ولا يمكن لأي أمة من الأمم أن يستقيم حالها إلا تحت ولاية، وهذا أمر يدركه البشر بفطرهم وبطباع الأشياء، فإنه لا بد من انتظام أمور الناس وانقيادهم لجهة توجههم وتسوسهم، لا سيما في هاتين الشعيرتين الحج والجهاد، لما فيهما من الثقل، ولما فيهما من الآثار المتعدية، فيحتاج الناس فيهما إلى من يسوسهم ويوجههم، فلذلك كان الحج على مدار الأزمنة السابقة له أمير، وأول من أمر أميراً على الحج رسول الله ﷺ، فإنه في السنة التاسعة من الهجرة أمر أبا بكر

الصديق على الحج، ثم كان هو أمير الحج في السنة العاشرة كما هو معلوم، ولم يزل الأمراء يتولون إمارة المناسك إلى هذا اليوم، وكذلك الجهاد لا يمكن أن يكون إلا تحت راية، فالحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر خلافاً للرافضة الذين يحكمون بانقطاعهما.

قال: بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ: وهذا أمر سبق تقريره، وهو أن من معتقد أهل السنة والجماعة السمع والطاعة للأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً، ولذلك جاء في حديث عوف بن مالك الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»^١، هذا يدل على أن الولاية باقية، حتى مع الظلم والبغي، لأنهم إنما أبغضوهم ولعنوهم لجورهم وتسلطهم عليهم، ومع ذلك سماهم النبي ﷺ ولاة، وتتمة الحديث أنهم قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِدُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاتَّكِرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»: بمعنى أنه لو تلطخ أو تلبس ذلك السلطان بمعصية من المعاصي فُغْرِمَهَا عَلَيْهِ، ولا شأن للرعية به، فإن هذا أمر يتعلق به، ولهذا قال في الحديث الآخر: (أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم)، وفي جواب آخر للنبي ﷺ لما قالوا: أفلا نناذبهم بالسيف؟ قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» ، فتبين أنه لا يجوز الخروج عليهم ومناذتهم بسبب الفسق، وإنما لا بد أن يكون كفراً مع بقية الشروط التي سبق بياناها.

قال: بَرِّهِمْ وَفَاجِرِهِمْ: أما البر فأمره واضح، وأما الفاجر فكما سمعتم، لأن المصلحة الحاصلة باجتماع كلمة المسلمين ولو خلف إمام فاجر أعظم من تفرقهم بسبب ولاية ذلك الفاجر، والمفسدة الحاصلة من جراء انتقاضهم على إمام فاجر أكبر من المفسدة التي تحصل من صبرهم على جور ذلك الإمام، فإن ذلك الإمام له مدى زمني ثم يذهب ويُخلفه الله بغيره، كما قال أنس بن مالك لما جاءه أهل البصرة، فجاء في الحديث: عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحِجَاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» شكونا إلى أنس بن مالك ما نجد من جور الحجاج، فقال أنس: اصبروا، فإنه لا يأتي على الناس زمان إلا والذي بعده شر منه، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^٢.

فكانت طريقة الصحابة رضوان الله عليهم الصبر على هذا الموضع حتى يهلك فاجر ويُبدل الله من حال إلى حال، وكانت طريقة القراء في ذلك الوقت الخروج، فخرج طائفة من القراء والفقهاء -رحمهم الله- مع عبد الرحمن بن الأشعث على الحجاج بن يوسف، فكان قد جرد الحجاج لهم حملة، ووقعت الواقعة المشهورة المعروفة بدير الجماجم، وأفنى عامة فقهاء العراق، وسجن بعضهم، وتشرد بعضهم، إلى غير ذلك من المفاسد، لذلك كان أهل السنة والجماعة في متونهم العقدية ينصون على السمع والطاعة للأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً دفعاً لهذه المفسدة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجهم من الشر أضعاف ما كانوا يرجونه من الخير.

^١ صحيح مسلم.^٢ صحيح البخاري.

وهذا أيها الكرام وأيتها الكريمات ومن بلغ لا يعني ألا ينكر الإنسان منكرًا ولا يأمر بمعروف ولا يبذل النصيحة، عليه أن يجتهد في ذلك ما استطاع، حتى قال النبي ﷺ: (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله)، فهذا لا يمنع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحتساب والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى والنصيحة، لكن هذا مقام، ومقام المناظرة والاحتراب مقام آخر، فينبغي لطلبة العلم أن يدركوا هذه المقاصد الشرعية، ويوازنوا بين الأمور.

ومن ترد عليهم هذه الجملة الفرق الضالة التي دعت إلى إبطال الجهاد في سبيل الله، ومن هؤلاء طائفة القاديانية التي تسمى نفسها: الأحمدية، ولهم الآن قنوات فضائية، وينشرون سمومهم، وقد تأثر بهم كثير من جهلة المسلمين، حتى إني لقيت من أهل هذه الديار من اعتنق القاديانية وصار يعتقد بأن ميرزا غلام أحمد هو خاتم النبيين، وأن محمدًا ﷺ ليس خاتم النبيين، بسبب هذا التأثير الإعلامي، فكانت هذه الفرقة الضالة أعني القاديانية المنسوبة إلى ميرزا غلام أحمد القادياني، وهي قد نشأت في شبه القارة الهندية في بلاد البنجاب، نشأت في أحضان الاستعمار الإنجليزي، وتبنت فكرة نسخ الجهاد، وأن الجهاد في سبيل الله نُسخ ولا جهاد في سبيل الله، فاحتفى بهم الإنجليز، وشجعوهم وأمدوهم، إلى يومنا هذا لا تكاد توجد مستعمرة بريطانية إلا وفيها نفر من هؤلاء، لأنهم مكنوهم ونشروهم في جميع مستعمراتهم في شرق الأرض وغربها، فهؤلاء دعوا إلى نسخ الجهاد، فهذه الجملة ترد عليهم، ولا شك أن الجهاد في سبيل الله باق في هذه الأمة كما قال النبي ﷺ: (إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال)، فالسيف لا يرفع، والجهاد باق في سبيل الله، لكنه يظهر حينًا وينحسر حينًا، والله معز دينه ومظهر أوليائه.

قال: لا يُبْطَلُهُمَا شَيْءٌ: إذن من ادعى إبطال الجهاد أو الحج فهو زائع ضال.

قال: ولا يَنْقُضُهُمَا: المعنى واحد.

قال: وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ: أما المسألة الثانية فهي مسألة المسح على الخفين، وربما يعجب الإنسان من إدخال - وربما يقول البعض: إقحام- هذه المسألة في المتون العقدية، وهي من مسائل الفروع، لكن العمق أو البعد فيها أنها صارت من علامات أهل السنة المميزة لهم عن أهل البدع، فإن الروافض لا يرون المسح على الخفين، والعجب أنهم يرون المسح على القدمين، مسحًا كما تمسح على الخفين أو الجوربين.

والمسح على الخفين سنة ثابتة بالتواتر، حتى قال الإمام أحمد: ليس في نفسي منها شيء، رواها عن النبي ﷺ أربعون صحابياً. وقد ذكر بعض العلماء أن مجموع من رويت عنه يبلغ نحو الثمانين، أو نحو ذلك، فهي سنة متواترة، دل عليها القرآن العظيم على إحدى القراءتين، وثبتت بالسنة المتواترة، ولما ذكر ابن حجر الأحاديث المتواترة في بيتين قال:

مما تواتر حديث: (من كذب) و(من بنى لله بيتاً) واقترب

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض

فمسح الخفين ثابت بالتواتر، رواه عن النبي ﷺ جمع كثير من الصحابة، وتواتره تواتراً معنوياً، لأن التواتر ينقسم إلى لفظي ومعنوي، فالتواتر اللفظي كما في البيت الأول، حديث: (من كذب عليّ متعمداً...)، وحديث: (من بنى لله بيتاً...)، والتواتر المعنوي: ما دلت نصوص متعددة على ذات المعنى، فهكذا روي في المسح على الخفين ما يتعلق بزمانهما وصفتهما وغير ذلك مما يتعلق بأحكامهما.

وأما الآية فهي آية الوضوء، قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦] ، فعلى هذه القراءة قراءة الجر تُحمل على المسح على الخفين، لعطفه الأرجل على الرأس بعد ذكر المسح، فتُحمل على المسح على الخفين، وأما القراءة الثانية وهي المعروفة المشهورة: (وَأَرْجُلَكُمْ) بإعادة العامل، يعني فاغسلوا، فيكون حقهما الغسل، وذلك حين لا يكون ثم خفان أو جوارب، ولا ريب أن هذا ثابت.

ومن روى أحاديث المسح على الخفين علي بن أبي طالب، وهذه من حماقات الرافضة، أنهم يردون هذه الأحاديث مع أن أحد رواها علي بن أبي طالب، فكان المسح على الخفين علامة على أهل السنة، وترك المسح على الخفين علامة على أهل البدعة، وكما ذكرت لكم آنفاً أنهم يمسحون على الأقدام مسحاً، وهذا لا يتم لهم بالاستدلال بالآية، يكفي أن تتأمل كيف أن الله تعالى قال: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)، ولم يقل: إلى الأكعب. كما قال في المرافق، من باب التأكيد على أن كل قدم لا بد أن يكون فيها كعبان، فيكون ذلك حداً ومنتهاً، فلا يكون هذا في أمر المسح، هذا لا يكون إلا في أمر الغسل. إذن هذه مما تميز أهل السنة عن أهل البدع.

قال: وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ : أما في الحضر فقد قال النبي ﷺ: (بمسح المقيم يوماً وليلة)، وأما في السفر فقال: (وبمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن)، وابتداء مدة المسح سواء يوماً وليلة أو ثلاثة أيام بلياليهن من أول مسح بعد حدث، ليس من أول لبس، ولا من أول حدث، من أول مسح بعد حدث، لأن النبي ﷺ علق ذلك بالمسح، فإذا الإنسان أربعاً وعشرين ساعة فقد انتهت مدة مسحه إن كان مقيماً، وثلاثة أضعاف ذلك إذا كان مسافراً، وتفصيل أحكام المسح على الخفين محلها كتب الفروع.

قال: كما جاء في الأثر: يشير بذلك إلى ما ورد من أحاديث.

قال رحمه الله: وفي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ.

هذه مسألة من المسائل التي جرى فيها خلاف في بعض فروعها.

قال: وفي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ: هذا متفق عليه، لكن بعض تفصيله - كما سنبين - اختلف فيه، فقد اتفق المسلمون على أن الميت ينتفع بما تسبب في حصوله من عمل صالح، واتفق المسلمون على أن الميت ينتفع بدعاء الحي وصدقته وحجه، لورود النص في ذلك، وإنما وقع الخلاف في العبادات التي لا تدخلها النيابة كالصلاة وغيرها.

فأما القسم الأول: وهو أن الميت ينتفع بما كان هو سبباً في حصوله فهذا يدل عليه قول الله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ} [يس: ١٢] على أحد التفسيرين، لأن التفسير الآخر: (وَآثَارَهُمْ) يعني آثار خطاهم ومشيههم إلى العبادات، (وَآثَارَهُمْ) على القول الثاني هو ما أثره بعدهم، ويدل على انتفاع الميت بما تسبب في حصوله بقول النبي ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ" فهذه أمور كان سبباً في حصولها، فإذا أجرى هراً أو حفر بئراً أو خلف مصحفاً أو غير ذلك من الصدقات الجارية انتفع به بعد موته، ما بقي ذلك الشيء جارياً.

أو (وَلَدٌ صَالِحٌ): ولده من كسبه، فهو الذي تسبب في حصوله، فالولد من كسب أبيه، فدعاؤه له نفع له، فيكون من مقاصد الاستيلاء أن يكون للإنسان ذرية يدعون له، وهذا أمر يغيب عن بال كثير من الناس، حينما يهم بالزواج لا يتبادر إلى ذهنه هذا المعنى، وإنما يتبادر إلى ذهنه قضاء الوطر، لكن ينبغي أن يستصحب هذا المعنى أن يستخلف بعده ذرية يدعون له.

أو (عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ): وهذا من أعظم الآثار أن يبقى علم يُنتفع به إلى ما شاء الله، كما ترون الآن كتب أهل العلم كيف ينتفع بها الناس إلى يومنا هذا، انظر: كم من ينتفع بصحيح البخاري وصحيح مسلم؟ وغيرهما من الكتب والتفاسير والأحاديث وغيرها، فهذا من أعظم ما ينفع الإنسان بعد موته، وقد تسبب به في حياته.

وأما ما كان من غيره فقد اتفق المسلمون على أنه ينتفع بدعاء المسلمين، ويدل على ذلك حديث: (أو ولد صالح يدعو له)، وحديث الصلاة على الجنائز، فإن الصلاة على الجنائز شفاعة لهم ودعاء من إخوانهم المسلمين، وأحاديث زيارة المقابر والدعاء للأموات، فلولا أن ذلك ينفعهم ما شرع النبي ﷺ الدعاء:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ عَدَا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاجِحُونَ» (يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وكان النبي ﷺ يدعو للأموات، وربما خرج ليلاً إلى البقيع ودعا لهم، ويخرج إلى أهل أحد فيدعو لهم، فهذا يدل على انتفاع الأموات بدعاء إخوانهم من الأحياء، بل إنهم ينتفعون حتى بدعاء الملائكة: {الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ} [غافر: ٧] ، وكذلك لما ذكر الله تعالى أطباق المؤمنين ثلث بذكر التابعين، فقال: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} [الحشر: ١٠].

كذلك ثبت أيضاً انتفاع الأموات بعمل الأحياء وإهداء ثواب تلك الأعمال لهم، وهذا هو محل الخلاف، فقد ذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى أن الميت ينتفع بإهداء الحي له ثواب أي قرينة من القرب، فستفعله عند الإمام أحمد وأبي حنيفة وجمهور العلماء والسلف.

وذهب الإمام مالك والشافعي إلى اختصاص ذلك بما ورد، ولا ريب أن ما ورد محل اتفاق، فمما ورد الصوم، فقد قال النبي ﷺ: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه)، ومما ورد أيضاً الحج، فإن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت ولم تحج، فأحج عن أمي؟ فأمرها بالحج عن أمها، ووقع هذا لرجل، وفي عدة أحاديث.

وكذلك أيضاً ثبت ذلك في الصدقة، فإن رجلاً وكذلك روي عن سعد بن عبادَةَ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا رسول الله: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، ولو كانت تكلمت لأوصت، أفأتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: (نعم).

وكذا قال سعد بن عبادَةَ، فقد ماتت أمه وهو في سفر، فأتى النبي ﷺ وسأله عن الصدقة عنها أتتبعها؟ فقال النبي ﷺ: (نعم)، قال: فإني أشهدك يا رسول الله أن المخراف صدقة لأمي. والمخراف بستان كان لسعد بن عبادَةَ.

فما يتعلق بالصدقة والصوم والحج أمر متفق عليه، لكن ما سوى ذلك كالصلاة وتلاوة القرآن وغير ذلك من القرب غير المنصوص عليه، وقع فيه الخلاف، ومن أجاز أجازته من باب القياس، قال: كما أن النبي ﷺ سُئل في مسائل مخصوصة عن عبادات فأحبر أن ذلك ينفعه، فإنها من بابة واحدة، لا فرق بين أن يُسأل عن صوم أو يُسأل عن صلاة أو دعاء أو قراءة قرآن، فكل ذلك نافع، فلو سُئل عن مثل ذلك لكان الجواب واحداً. هكذا قالوا، وأما الآخرون فقالوا: هذا أمر توقيفي، والأصل أن الإنسان له سعي، كما قال تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (النجم: ٣٩)، فلا ينفعه إلا ما جاء به النص وثبت، وأما ما سوى ذلك فلا، وأن هذا لم يكن من عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فلا يُعلم أن الصحابة كانوا يقرؤون القرآن ويهدون ثواب التلاوة للأموات، ولا يُعلم أن الصحابة والتابعين كانوا يصلون الصلوات ويهدونها للأموات، ونحو ذلك.

والمجيزون قالوا: لا يلزم أن يثبت ذلك من فعل السلف، يكفي في ثبوته النص.

هكذا جرى الخلاف، وعلى كل حال: لا ريب أن ثم فرق بين المشروعية والإباحة، فالمشروعية تعني الندب للشيء، ونحن لا نعلم في هذه المسائل دليلاً بخصوصه يدل على الندب، يعني نضرب مثلاً يكثر السؤال عنه، مثلاً: الطواف عن الميت، ما يسميه الناس عندنا: السبع، يقول: آخذ السبع عن أمي أو أبي أو من المتوفين، فالذين يجيزون أو يقولون بوصول ثواب القرب إلى الأموات يبيحون ذلك ويقولون: للإنسان أن ينوي أن هذه الأطوفة السبعة تقع عن الميت ويصله ثوابها.

ومن العلماء من يقول: لا ينفعه أبداً.

ومنهم من يتوسط ويقول: ليس مشروعاً ولا مستحباً. يعني ليس بمندوب، لكن يجوز، من باب الجواز، ولا يُندب له ولا يُحَثُّ عليه، لأنه لا دليل عليه بخصوصه.

والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا يُتعدى في إهداء القرب ما جاءت به النصوص، وإلا لأصبح الناس يشتغلون بإهداء القرب للأموات ويدعون العمل لأنفسهم، فالنبي ﷺ لما ذكر حديث: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ... " ذكر ثلاثاً، وقال: (وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ)، ولم يقل: أو ولد صالح يحج عنه، يعتمر عنه، يطوف عنه، يقرأ عنه القرآن، لم يذكر ذلك

النبي ﷺ، مع دعاء الحاجة والمقام إليه، بل الذي ينبغي للإنسان أن ينفع نفسه بالطاعات ويدعو لغيره، فلهذا نقول لمن سأل عن أن يحج نفلًا عن ميت والميت قد أسقط فرضه، أما من لم يسقط فرضه فالأمر في ذلك واضح، تدخله النيابة ويصله ثوابها، لكن من قال: أحج عن أبي أو أمي نافلة لهما وهما قد توفيا، أو أطوف عنهما. أو نحو ذلك، فإنه يقال له: لا يُشرع لك ذلك، وينبغي أن تجعل هذا لنفسك، فإنك أحوج إليه، وادع لوالديك في حجك وعمرتك وسائر أعمالك. ومن الناس من يغلو في هذا، حتى إن منهم -وأدركناهم- من العامة من إذا وضع الطعام قال بيده هكذا: اللهم: اجعل ثوابه لوالدي، وفي كل شيء، كل ما فعل شيئًا جعل ثوابه وأهدى ثوابه.

نحن إنما نُعبدنا بأن نتقرب إلى الله تعالى بالطاعات لأنفسنا، لا أن نصرف ذلك لغيرنا، وغيرنا قد شرع لنا أن ندعو له، هكذا، حتى لا يتغير وجه الشريعة والأعمال الصالحة، وأسوأ من ذلك ما يفعله بعض المبتدعة من الاستحجار لقراءة القرآن، يفعلون ذلك في المآتم، يؤجرون قومًا من المتأكلة بالقرآن العظيم، يجعلونهم يقرؤون على القبر أو يقرؤون في سرادق العزاء، ويقولون: تُهدي ثوابه. هذه تجارة باطلة لهؤلاء الذين يتأكلون، فرق بين هذا وبين من يأخذ أجرًا على تعليم القرآن، فإن تعليم القرآن أجره متعد إلى هذا المتعلم، يعني يتلقى عنه ويلقنه وينتفع به، فلهذا قال ابن عباس: إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله. أما هذا فإنه يقرأ لنفسه، ولا يُعلم أن الثواب يصل إلى الميت، وقد يتخذ هذه حرفة يأكل من ورائها، فهذا أمر قد أنكروه العلماء في جميع المذاهب، وهو الاستحجار لقراءة القرآن.

أما قراءة القرآن نفسها في المقابر فقد اختلف في هذا على ثلاثة أقوال ذكرها شارح الطحاوية:
الأول: الكراهة.

الثاني: جواز ذلك مطلقًا.

الثالث: جوازه عند الدفن. ويروى في ذلك آثار.

والأقرب المنع، فإن هذا قد جرى في زمن النبي ﷺ -أعني الموت والوقوف على القبر- ولم يدع النبي ﷺ أمته إلى قراءة القرآن، لا حال الدفن ولا بعد الدفن، هذا أقرب إلى الإحداث منه إلى السنة والقرآن.

قال: وفي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ وَصَدَقَاتِهِمْ مَنْفَعَةٌ لِلْأَمْوَاتِ.

والشواهد على هذا كثيرة جدًا، وفي المتفق عليه غير المختلف فيه كثير، لا سيما ما يتعلق بالوالدين، فإن رجلاً أتى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله: هل بقي من بر أبي شيء أبرها به بعد موتهما؟ فقال: (نعم، الدعاء لهما، والاستغفار لهما، والصدقة عنهما، وإكرام صديقيهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما)، فأبواب الخير والنفعة في الأقرين كثيرة.

ومما أرى أن الناس أحدثوه في الآونة الأخيرة أيضًا أنهم إذا مات حبيب لهم قاموا بالاستجداء له، وقالوا: نريد أن نصنع وقفًا لفلان. وآخر يجمعون باسمه، الواقع أني لا أعلم لهذا أصلًا، فإن هذا الميت لم يطلب منهم ذلك، وفيه نوع منة، أن يقال: نريد أن

نجمع أموالاً لفلان الذي توفي. فهذا أمر لو كان خيراً لسبقنا إليه من قبلنا، وهذا هو الموجود بالشرعية، إما أن الإنسان يوقف وقفاً ناجزاً في حياته، أو يوصي بعد مماته، أو يبذل له أحد من ولده هذا الشيء، أما أن تُجعل دعوة عامة ويُجمع من فلان وعلان والقريب والبعيد، وربما بعض الناس يدفع من باب الحياء والحجل، فهذا أمر لا يسوغ، فينبغي التروي في هذا وعدم الاندفاع فيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.